

3-55/ هل يجوز رمى الجمار بعد الفجر؟ II الشيخ عبد المحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل يصح رمية بعد صلاة الفجر؟ وما الفضيلة اذا اتى يوم عرفات يوم الجمعة اما رمي الجبال ان كان يريد به يوم النحر جمرة العقبة فهذا لا بأس به عند الجمهور - 00:00:00

والاولى ان يكون بعد طلوع الشمس. ولا بأس ان يرويها قبل الفجر عند الجمهور ايضا لا بأس من بعد منتصف الليل اما في حق الضعفة فهذا ظاهر. تقدم تقريب بعض الدالة. اما - 00:00:20

يوم العقبة غير جمرة العقبة فلا ترمى الجمار الا بعد الزوال الا بعد الزوال لحديث جابر رضي الله في صحيح مسلم والبخاري تعليقا رمى رسول وسلم جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس - 00:00:40

وكذلك روى البخاري من حديث ابن عمر انه سئل عن الرمي متى الرمي؟ قال كنا نتحيل فاذا زالت الشمس رمينا نتحيد نتحرى الوقت وهذا صريح بان وقتها يكون بعد الزوال. وكذلك روى احمد - 00:01:00

ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يروي الجمار الثلاثة بعد الزوال. وتقرير هذا آ في الدالة واضح وبين سبق لشرعيها فلا يجزئ الرمي الا بعد الزوال والحمد لله الرمي في الايام الثلاثة الان متسع والمكان واسع - 00:01:20

والادوار واسعة. والممرات والمخارج متيسرة فلا عذر لمن رمى قبل الزوال. لان الدالة الصريحة وانما الخلاف يعتبر حينما يكون عنده هناك دليل قوي. وتقرير المسألة يطول وهي ظاهرة ولله الحمد. والمسلم يكفيه - 00:01:40

دليل واحد من المسألة فكيف وقد تضافرت - 00:02:00